

بعض التعليقات على المتن:

- علّق بعضهم على المتن بقوله: «ينعزل»: «على الاحوط».
- فكأنّه على شك في ذلك و احتمالاً عدم الانعزال في جميع الافتراضات، بل ناقش في موسوعته الفقهية على القول بالانعزال و صرّح بعدمه.^١
- و بعضهم ناقش في صحة ما فرضه الماتن مسلماً من النصب، فقال: «بناء على ثبوت الولاية له في ذلك»؛
- و قال آخر: «ان كان النصب لمقام ثبوت الولاية له. و الاحوط تحصيل النصب من المجتهد الحى في هذا الفرض ايضاً.
- و قيل ايضاً: «فيه نظر، و الاحتياط لا يترك».
- و ممن ثبت منه تعليق على متن النصب السيد الكلبايگاني فقال: «مشكل فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحى او النصب من قبله ايضاً». بل ثبت منه في كتابه القضاء^٢ الراى بعدم تمامية إرجاع امر القضاء الى المقلد عن طريق الولاية.
- و قال آخر: «بل في صحة النصب من اول الامر اشكال قوى فكيف ببقائه بعد موته». فهناك رأيان: رأى بعدم التسلم على صحة اصل التولية و التنصيب و رأى ببقائه بعد موت صاحب الاعتبار.

و ملاحظة كلماتهم يعطى ان القائلين بالنقاش على تفصيل السيد جمع غفير.

- و في المقام تفصيل هامّ من السيد الحكيم^٣ - قدس سره - ننقله حرفاً بحرف و هو:

« المجتهد الجاعل للولاية، تارة يجعلها عن نفسه للولى، بحيث تكون ولاية الولي من شؤون ولاية المجتهد الذى نصبه و أخرى: يجعلها عن الامام - عليه السلام - فتكون من شؤون ولاية الامام - عليه السلام - و إن كان الجاعل لها المجتهد، بناءً على أن له ولاية الجعل عنهم - عليهم السلام - و ما ذكره في المتن، يتم في الثانية لا في الأولى ، و حينئذ فاللازم التفصيل بين صورتين. الا أن يقوم إجماع على خلافه، كما يظهر ما عن الايضاح من نفي الخلاف عن عدم انعزال الاولياء و القوّام المجعولين من قبل المجتهدين و لذلك قال في الجواهر - في كتاب القضاء بعد ما حكى ما عن الايضاح - : «إن تم إجماعاً فذلك، و الا كان المتجه ما ذكرنا (يعنى: الانعزال)، نعم، لو كان النصب وكيلاً او ولياً عن الامام و كان ذلك جائزاً له، لم ينعزل قطعاً».

١. لاحظ الفقه، ج ١، ص ٣٧٢.

٢. لاحظ السيد على الحسيني الميلاني (المقرر)، كتاب القضاء، ج ١، ص ٨٨.

٣. كان الاصل فيه الفقيه الجواهرى في موسوعته. لاحظ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٦٦ و ٦٧.

نعم، قد يستشكل في صحة الصورة الاولى: بأن النيابة عن المجتهد إنما تصح لو كانت الولاية ثابتة للمجتهد بما هو في مقابل الامام، أما إذا كانت ثابتة له بما هو نائب عن الامام، فلا يصح منه جعلها لغيره بعنوان كونه نائباً عنه، إذ ليس لذاته موضوعية في الاثر المذكور، فلا معنى للنيابة عنه فيه، إذ لا معنى للاستخلاف عن شخص فيما ليس له. و لكن يدفعه : أن نيابة الولي عن المجتهد على الاول ليس في نفس الولاية بل في نيابته عن الامام في الولاية، فالمقام نظير ما لو كان في ذمة زيد واجب فاستناب فيه عمرًا، فلما اشتغلت ذمة عمرو بالواجب المستناب فيه مات فاستناب وارثه بكرًا عنه، فبكر ينوب عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو استناب بكر شخصًا ثالثًا – كخالد – فانه ينوب عن بكر في النيابة عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب. فاذاً لا مانع ثبوتاً من جعل المجتهد الولاية لشخص على كل من النحويين.^٤

ثم اشار في استدامة كلامه الى اشكال في تصوير النصب على الثاني و اجاب عنه .فراجع.

تنبيه: قد عرفت ان السيد – قدس سره – لم يتعرض افتراض الأذن و اخويه في كون الأذن والموكل و صاحب النصب الامام المعصوم – عليه السلام – و حدوث موته. و لعلّه لخروج المفروض عن الابتلاء اليوم و عدم فائدة للبحث عنه و لكن هذا لا ينافي اشارة مختصرة الى ما وقع بينهم فنقول:

المستفاد من الجواهر ان للشيخ الطوسي في ذلك رأيين : رأى بالانعزال قضية كون ولايته فرع ولاية الامام – عليه السلام – و هي تنعدم بموته و رأى بالعدم و النقاش على زوال ولاية المعصوم بموته، للاصل و اقتضاء المصلحة البقاء.

و بنى ثاني الشهيدان على ان ما وقع منه – عليه السلام – في مثل المقبولة كان اخبارا كالاخبار بكون فلان ثقة و حجة او كان نصبا و الاول يستبعد فالثاني متعين و هو مقتض للزوال و الانعدام. و صاحب الجواهر تّم الامر بنصب الامام الحاضر القائم – عجل الله تعالى فرجه – و عدم بطلان ولايتهم بموتهم فذهب الى عدم الزوال و الفناء.^٥

٤. مستمسك العروة الوثقى، (ذيل المسألة)، ج ١، صص ١٠٦-١٠٨.

٥. لاحظ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٦٤ و ٦٥. و نحن تعرضنا البحث بالفارسية على البسط و التفصيل في البحث عن الفقه السياسي المسألة الثانية عشرة، صص ١٧٣ الى ١٧٦.